

المادة الثانية:

في تطبيق أحكام النظام، يقصد بالسنة والشهر: الوحدات الزمنية حسب التقويم الميلادي.

المادة الثالثة:

يشمل النظام فروع التأمينات الاجتماعية الآتية:

- ١- فرع المعاشات.
- ٢- فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.
- ٣- فرع التأمين ضد التعطل عن العمل.

المادة الرابعة:

لمجلس الإدارة استحداث برامج ادخارية اختيارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- استحداث منتجات تأمينية إلزامية لأي من الفئات المبينة أدناه، ويحدد القرار الأحكام اللازمة لذلك:

- أ - السعوديون -غير العمال- الذين يمارسون أعمالاً أو أنشطة أو مهناً حرة.
- ب - العمال غير السعوديين، فيما لم ينص عليه في أحكام المادة (السادسة) من النظام وأحكام فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

المادة السادسة:

يكون خضوع الفئات المبينة أدناه لأحكام فروع التأمينات الاجتماعية بناءً على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة، وهم:

- ١- العمال الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.

- ٢- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي.
- ٣- العمال البحارة بمن فيهم الصيادون البحريون.



٤ - عمال المنازل.

٥ - العمال غير السعوديين الذين يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل مؤقتة أو موسمية، لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً.

٦ - عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم).

٧ - لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

أ - طريقة الاشتراك في فروع التأمينات الاجتماعية لكل من أصحاب العمل والمشاركين الخاضعين للنظام.

ب - مهلة لأصحاب العمل للاشتراك عن المشاركين الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لأصحاب العمل لاستبعاد المشاركين الذين لم تعد تتوافر فيهم تلك الشروط.

ج - مهلة للمشارك لطلب إشراك نفسه في فروع التأمينات الاجتماعية في حال توافرت فيه شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لطلب استبعاد نفسه من فروع التأمينات الاجتماعية في حال لم تعد تتوافر فيه تلك الشروط، وذلك إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن الاشتراك أو الاستبعاد.

د - الأحكام المتعلقة بالاشتراك والاستبعاد بعد انقضاء المهل المحددة لكل من أصحاب العمل والمشاركين.

المادة الثامنة:

١ - تحسب الاشتراكات لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر أو الراتب الأساس، ولللائحة إضافة أي عناصر وبدلات أخرى يتقاضاها المشترك على ألا يقل ما تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور أو الرواتب الذي تحدده الجهة المختصة، وتحدد اللائحة المعيار الذي تحسب على أساسه الاشتراكات للمشاركين بصورة اختيارية، كما تحدد اللائحة كيفية حساب تلك الاشتراكات.

